

استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية

أستاذة القانون الجنائي و الفقه المقارن - كلية بريدة الأهلية -
المملكة العربية السعودية

د. ياسمين أحمد محمد أحمد

المستخلص:

يهدف البحث للتعرف على الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، ولأن الدين الإسلامي يحمل في طياته تبيان لكل حكم ولكل قانون لما اشتمل عليه من قوانين عامة ومبادئ كلية يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في كل زمان ومكان وفي كل الظروف والأحوال. والدستور الإسلامي هو الأمثل لحماية الحقوق والحريات في مختلف العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. تتمثل مشكلة البحث في أن تطبيق شرع الله في الأرض يتوقف على فهم الأدلة الشرعية ودلالاتها على معانيها فهماً دقيقاً لا شبهة فيه، وتفسير الأدلة الشرعية استناداً على فهم اللغة العربية بما يتفق مع مقاصد و روح الشرع، حتى لا يكون التشريع خاضعاً للمصالح الفردية والأهواء الذاتية. كما نعلم أن العقول قاصرة وإدراكها متفاوتاً فقد يستحسن جماعة شيئاً ويستقبه آخرون، بل إن الشخص الواحد قد يستحسن شيئاً في وقت ويستقبه في وقت آخر، والإنسان مهما أوتي من قوة الملاحظة وسعة الإدراك عاجز عن الإحاطة بما تتطلبه الحاجات البشرية في حاضرها ومستقبلها لجهله بالغيب المستور. استخدم البحث المنهج التحليلي الاستنباطي ومعالجة مشكلة البحث بمنهجية علمية، والمنهج التاريخي. استرشاداً بما بين أيدينا من مصادر التشريع الاسلام.

Abstract:

The research aims to identify the legal rulings deduced from the detailed evidence, and because the Islamic religion carries within it an explanation of every ruling and every law that it contains of general laws and universal principles that can be arbitrated in all that is presented to people in every time and place and in all circumstances and conditions. The Islamic constitution is the best way to protect rights and freedoms in different eras until God inherits the earth and those on it. The problem of the research is that the application of the law of God on earth depends on an accurate understanding of the legal evidence and its connotations on its meanings, and the interpretation of the legal evidence based on an understanding of the Arabic language in accordance with the aims and spirit of the Sharia, so that the legislation is not subject to

individual interests and personal whims. We also know that minds are deficient and their perceptions vary, so a group may approve of something and others ostracize it, but that one person may approve of something at one time and despise it at another time, and a person, regardless of the strength of observation and capacity for perception, is unable to comprehend what human needs require in their present and future because of his ignorance of the hidden absence. The research used the deductive analytical method and dealt with the research problem with a scientific method, and a historical method. Guided by what we have from the sources of Islam legislation.

مقدمة

استمد علماءنا الأحكام الشرعية من علم الكلام : لأن الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ من إلزام العمل بها، واستمدوا كثيراً من القواعد الشرعية من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة باعتبارهما المصادران الأصليان، فباللغة العربية نعرف مقاصد الشرع، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية، والعموم والخصوص، والاشتراك اللفظي، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة. وقد نشأ هذا العلم إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يُستفتون في المسائل المستجدة، فبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم، ثم في منطوق الحديث النبوي الشريف، ثم يلجأ إلى القياس أو الاجتهاد بالرأي المتفق مع روح التشريع ومفهومه. واستمر هذا المنهج في عصر التابعين وتابعي التابعين، ومن إعلام الاجتهاد في عصر التابعين - سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وشريح القاضي وإبراهيم النخعي.

وفي عهد أئمة المذاهب في القرن الثاني الهجري، برزت تسميات المصادر كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا شرع لنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة. في هذا البحث سنتحدث عن الأدلة التفصيلية ونبين الأحكام التي جاء بها الشرع وكيفية استنباطها من تلك الأدلة.

بداية في القسم الأول سنشرح الأدلة الشرعية:-

والأدلة نوعان أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي:- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والقياس، وأدلة مُختلف فيها وأشهرها سبعة وهي الاستحسان والمصلحة المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وفي القسم الثاني سنبين الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين المستنبطة من الأدلة الشرعية ودلالاتها على ألفاظها ومعانيها..

وسنبين حجيتها في الاستدلال بها تفصيلاً هذا و.اسال الله ان ينفع به.

تعريف الأدلة التفصيلية:

الدليل في اللغة: المرشد والهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي خير أو شر. وفي اصطلاح الأصوليين: المراد بها ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث الخاصة بتلك الأحكام العملية فالكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع ويلحق بهما والإجماع والقياس (1). وعليه فإن مصادر التشريع هي النصوص الواردة في الكتاب والسنة مضاف إليه الاجماع والاجتهاد بالرأي بصوره المختلفة من قياس والاستحسان، والمصلحة المرسله أو الاستصلاح، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع(2)

والأدلة مرتبة في درجة الاستدلال بها: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ودليل وجوب اتباعها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِ الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِن تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (3)

ودليل ترتيبها في الاستدلال : ما روي (عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو- أي لا أقصر في الاجتهاد- قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله(4)

القرآن لغة واصطلاحاً:

تعريف القرآن:

القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة. وتعريفه عند الأصوليين بتسميته بأسماء كثيرة لتمييزه عن غيره كالكتاب والمصحف والتنزيل والفرقان والذكر. هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسان العربي، المكتوب في المصحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

خصائصه:

يتبين من التعريف السابق أن القرآن يتميز بالخصائص التالية:-

1. إنه كلام الله : إنه كلام الله تعالى بنظمه ومعناه. ويخرج كلام غير الله ولو كان حديثاً قدسياً لأن الأخير معانيه من الله ولفظه وصياغته من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو ليس في مرتبة القرآن في الحجية، و لا تصح الصلاة به، ولا التعبد بتلاوته كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ. فيما يرويه عن رب العزة والجلال قال (يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً) (5)
2. جميع القرآن عربي: ليس فيه شيء من لغة الاعاجم، ولا يكون ترجمة القرآن إلى لغة أخرى قرآناً.
3. إن القرآن منقول إلى الأجيال بالتواتر : أي بواسطة جمع يحفظونه عن جمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتواتر يفيد العلم والقطع بصحة الرواية. ويعنى ذلك أن القراءة الشاذة المنقولة إلينا بأخبار الآحاد ليست قرآناً.

ثالثاً: حجية القرآن الكريم :-

(مما لا شك فيه ان القرآن الكريم حجة وان الاحكام التي تستنبط منه يجب على المكلف ان يدعن لها ان يعمل بها ولا يجوز له مخالفتها، لأنه من عند الله) (6) الذي صح نقله بطريق قطعي لا ريب في صحته، ولا شبهة فيه. والدليل على ذلك اعجازه.

دلالة الآيات على الأحكام :

دلالة آيات القرآن على الأحكام قد تكون (قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة).

أولاً: والنص القطعي الدلالة :-

وهو اللفظ الوارد في القرآن الذي يتعين فهمه على النحو الوارد ولا يحتمل الا معنى واحدا كآيات الحدود المواريث والكفارات قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (7) (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (8) فهذه الآيات قطعية الدلالة على قطع يد السارق وعلى أنصبة الميراث.

ثانياً: والنص ظني الدلالة :-

هو الوارد في القرآن الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل مثل لفظ (المشترك) كالقروء في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (9). فلفظ القرء في اللغة بين معنيين : الطهر والحيض، ومثل لفظ (الميتة) في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ) (10) يحتمل تحريم كل ميتة ويحتمل تحريم ما عدا ميتة البحر، لأن اللفظ عام. وكونه كتاب البشرية ودستورها الأبدي يقتضي أن يكون بيانه في الغالب كلياً لا جزئياً، وإجمالياً لا تفصيلاً، ليظل متسماً بسمة المرونة والعموم، ويتسع لتغطية الحاجات في كل عصر و زمان، وليفتح عقول الامة للنظر والتدبر والإمعان.

لذا احتاج القرآن الكريم في بيانه إلى السنة لتشرحه وتوضحه وتبين ما حُفي منه مثل أعداد ركعات الصلوات ومقادير الزكوات وشعائر الحج وشروط العقود والانكحة، فإنها لم تُعرف الا بالسنة الثابتة عن الرسول ﷺ.

وللقرآن أساليب متنوعة في بيان الأحكام، ليكون مشوقاً وبعثاً على القبول دون سأم ولا ملل، فتارة يعبر عن الطلب بالأمر مثل (أنفقوا)، (وقاتلوا)، (واحسنوا). وتارة بلفظ الفرض والكتابة مثل قوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (11). وتارة يعبر عما يترتب على الفعل من خير أو حسن كقوله تعالى : (وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ....) (12).

وقوله تعالى (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ) (13).. واحياناً يكون الطلب بما يفيد الإلزام كقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (14)

السنة النبوية الشريفة

تعريف السنة وأنواعها :

أولاً تعريف السنة في اللغة العربية : السيرة والطريقة المعتادة.
وعند الأصوليين :هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من فعل أو قول أو تقرير.

ثانياً: أنواع السنة:-

1. السنة القولية : وهي الاحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله (إنما الاعمال بالنيات) وقوله (لا وصية لوارث).
2. السنة الفعلية : هي الأفعال التي فعلها الرسول ﷺ مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي، وقطع يد السارق من الرسخ.
3. السنة التقريرية: هي ما أقره الرسول ﷺ صراحةً أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمامه، أو حدث في عصره وعلم به، أو ظهر منه ما يدل على استحسان والرضا به لإقراره لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمين.(51)

أقسام السنة من حيث ما ورد فيها من أحكام :

أولاً: أن تكون السنة مؤكدة للقرآن : كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان. وكقوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فإنه مؤيد لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (61)

ثانياً: أن تكون السنة مبينة للقرآن:وللبیان ثلاثة أنواع :-

- (أ) أن تبين مجمل القرآن مثل السنن القولية والفعلية لبيان كيفية العبادات.
 - (ب) أن تخصص عام القرآن مثل حديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها)، فإنه مخصص لقوله تعالى (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ...) (71)
 - (ج) أن تقيّد مطلق القرآن كتحديد النبي ﷺ موضع قطع يد السارق من الرسخ، فهو مقيد لإطلاق قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (81)
- ثالثاً: أن تكون السنة ناسخة للقرآن:

كحديث (لا وصية لوارث) فإنه نسخ آية الوصية وهي (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (91)
رابعاً: أ تأتي السنة بحكم جديد سكت عنه القرآن:

مثل رجم الزاني المحصن والحكم بشاهد ويمين وتحريم لبس الذهب والحريير على الرجال.

الدليل الثالث الإجماع:

تعريف الإجماع وركنه وشرطه:

أولاً:الإجماع في اللغة والاصطلاح الفقهي

معنى الإجماع في اللغة: إما العزم : كالقول أجمع فلان على امر.وإما الاتفاق: يُقال أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. (فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ...) (20)

وفي الاصطلاح : هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة من الوقائع شرعي. (12)
ثانياً: ركن الإجماع وشرايطه :-
الإجماع له ركن واحد وهو اتفاق المجتهدين.
ويشترط في الإجماع ستة شروط
ثالثاً: شروط الإجماع :-

1. أن يكون القائم على الإجماع عدداً من المجتهدين.
2. أن يحدث الاتفاق من المجتهدين على حكم شرعي.
3. أن يتوافر الاتفاق من المجتهدين المسلمين في وقت الحادث.
4. أن يكون الاتفاق بإبداء كل من المجتهدين رأيه صراحةً في الواقعة.
5. أن يكون الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفون بالعدالة ومجانبة البدعة.
6. أن يعتمد المجمعون على مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس، لأن المجمعين ليس لهم بمحض عقولهم الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية.

مستند الإجماع :-

هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه.
والمصلحة المرسله تصلح أن تكون دليلاً. بدليل أن فقهاء المدينة فقد افتوا بجواز التسعيرة.
ومنع أئمة المذاهب من شهادة الزوج لزوجته وبالعكس، ومن شهادة الأصول والفروع لبعضهم بعضاً،
لمصلحة هي الحفاظ على حقوق الناس من الضياع.
وإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

حجية الإجماع:

حجية الإجماع عند أكثر العلماء حجية قطعية.
وأدلة حجية الإجماع من القرآن والسنة ما يلي :-

1- القرآن

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (22)
- السنة النبوية :- قال رسول الله ﷺ (لا تجتمع امتي على خطأ) (ان الله لا يجمع امتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة).

أنواع الإجماع :-

إجماع صريح، وإجماع سكوتي(32):-

الإجماع الصريح: هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة.
والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة ويسكت الباقيون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار. وفيه للعلماء آراء أهمها اثنان:
اتجاه المالكية و الشافعية : لا يكون إجماعاً ولا حجة.

اتجاه الحنفية والحنابلة : يُعد إجماعاً وحجة قطعية. أصحاب الاتجاه الأول منكر الإجماع السكوتي: ادلتهم بأن سكوت باقي المجتهدين، لا يعد قرينة على موافقتهم على ما سمعوا، لاحتمال أن يكون السكوت لعدم الاجتهاد في المسألة، أو خشية ومهابة القائل، أو تجنباً لضرر فيما لو أظهر رأيه. أما أصحاب الاتجاه الثاني وهم مؤيدو حجية الإجماع السكوتي: استدلو على رأيهم بدليلين:

1. إن سماع رأي كل مجتهد متعذر عادةً وإمّا العادة انتشار الفتوى من بعض العلماء وسكوت الباقين.
2. إن العادة في كل عصر أن يفتي أكابر العلماء في الحادثة ويسكت الأصغر تسليماً وموافقة لهم، فيكون السكوت موافقة ضمنية.

إمكان انعقاد الإجماع:-

استدل جمهور العلماء على إمكان الإجماع عادةً، والدليل على ذلك فقد أجمع الصحابة على قتال منعي الزكاة وعلى جمع القرآن في مصحف واحد، وصحة الزواج من غير تسمية مهر، وعلى تحريم شحم الخنزير. ويمكن انعقاد الإجماع اليوم عن طريق المؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الحكومات أو المجامع الفقهية على أن يتم الاختيار وفق الضوابط الشرعية في اختيار أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد من المشهورين في كل بلد إسلامي دون مجاملة ولا محاباة كما أنه بتقديم وسائل التواصل الاجتماعي أصبح العالم كخرفة صغيرة يمكن متابعة الاحداث ومناقشتها كما يمكن الإمام بالمستجدات مباشرة بدون وسائط أو فارق زمني، مما يجعل الإجماع بين الفقهاء في كل مكان في العالم أن يدلوا بأرائهم مباشرة وعلى وجه السرعة والإنجاز.

الدليل الدليل الرابع القياس

تعريف القياس وأركانه وشروطه:

أولاً: تعريف القياس

القياس في اللغة: إما التقدير أي معرفة قدر الشيء بما يماثله، يُقال قست الثوب بالذراع أو بالمتر. وإما التسوية يُقال فلان لا يُقاس بفلان، أي لا يسوى به في الفضل والعلم والشرف. وفي إصطلاح الأصوليين: وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم.

القياس هو إظهار حكم المقيس عليه في المقيس لعله مشتركة بينهما لا تدرك بمجرد اللغة (42)

أمثلة القياس:-

1- نص الله تعالى على تحريم الخمر: وهو شرب المسكر المتخذ من ماء العنب النبيء غير المطبوخ بالنار قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ...)(52)

وأدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار المذهب للعقل، وفي هذا مضار كثيرة دينية ودنيوية، صحية واجتماعية. ثم وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق بتناول الأشربة الأخرى المتخذة من الحبوب والفواكه، وهي المسماة بالنبيذ، فيكون النبيذ ملحقاً بالخمر في حرمة تناوله.

ثانياً: أركان القياس:-

الأصل، الفرع، والعلة، وحكم الأصل

الركن الأول الأصل :

الأصل ويسمى المقيس عليه وهو الذي ورد فيه نص، في المثال تحريم النبيذ قياساً على الخمر(72).

الركن الثاني الفرع:

ويسمى المقيس وهو الأمر الذي لا نص فيه ولا إجماع ويراد معرفة حكمه بطريق القياس، وهو في مثالنا النبيذ.

الركن الثالث حكم الأصل:

هو الحكم الشرعي الثابت للأصل، ويُراد إثباته للفرع بطريق القياس وهو في مثالنا الحرمة. الركن الرابع:العلة : وهي المعنى الجامع بين الأصل والفرع الذي من أجله شرع الحكم في الأصل ويراد بسبب وجوده في الفرع أن يأخذ الفرع حكم الأصل وهو في مثالنا الإسكار.(82)

في المثال التالي: تحريم الخمر :-

الخمر أصل، والنبيذ فرع، والحكم الأصلي المنصوص عليه : التحريم، والعلة الجامعة بين المقيس والمقاس عليه : الإسكار.- حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الخطبة على الخطبة فقال (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته)، والعلة : هي إيذاء البائع والخاطب الأول وإثارة حقه وتوريث عداوته، وهذا المعنى متحقق في أي عقد آخر كاستئجار الشخص على استئجار أخيه، فيحرم قياساً على تحريم الخطبة على الخطبة، لاشتراكهما في علة الحكم.

ثالثاً:شروط القياس:-

شروط القياس يجب ان تتوافر في كل ركن من اركان القياس. وأركان القياس كما ذكرنا هي:-

الأصل و الفرع و العلة وحكم الأصل

(أ) شروط الأصل :

1. أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به مثل الاحكام الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم كحل التزوج بأكثر من أربع.(92)
 2. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي له علة يمكن للعقل إدراكها، لان العلة هي أساس القياس. فلا يصح القياس على الأعمال التعبدية.
 3. كتحديد أعداد الركعات في الصلوات، وعدد الجلادات في حد الزنا والقذف.
 4. عدم النص على حكم الفرع.
 5. تقدم تشريع حكم الأصل على حكم الفرع:
- فبالتالي لا يصح قياس الوضوء على التيمم، لأن الوضوء سابق في التشريع على التيمم.
- (ب)شروط الفرع:

1. أن يكون في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل إما في ذاتها وإما في جنسها:
2. مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

3. ألا يتغير في الفرع حكم الأصل : فلا يجوز قياس ظهار الذمي على المسلم.
4. ألا يترتب على القياس تقديم الفرع على الأصل.
5. ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس.

(ج) شروط العلة :-

- 1- أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم :
فالإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر. والسفر في رمضان وصف مناسب للحكم بإباحة الفطر.
- 2- أن تكون العلة ظاهرة جلية :
كالإسكار وصف ظاهر يدرك بالحس في الخمر وفي أي نبذ آخر مسكر. فإن كان وصفاً خفياً لا يصح التعليل به لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فالجماع لا يصلح وصفاً مناسباً لثبوت النسب، لأنه أمر خفي فعقد الزواج هو أمر ظاهر ووصفاً مناسباً لذلك الحكم. ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل لأنه أمر خفي ولكن يعلل بلوغ 51 عاماً أو ظهور علامة من علامات الاحتلام، كإنزال المنى والحيض.
- 3- أن تكون العلة وصفاً منضبطاً:
أي أن تكون لها حقيقة معينة فالإسكار وصفاً محدداً في تحريم الخمر، فيقاس عليه كل مسكر. ولا يصح التعليل بأوصاف غير منضبطة أو التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال والأفراد كالمشقة لا تصلح علة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض.
- 4- أن تكون العلة متعدية وليست وصفاً قاصراً على الأصل:
العلة المتعدية هي ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلات. وعلة قاصرة هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه.
فلا يصح تعليل الخمر أنه عصير العنب المتخمر.

حجية القياس :-

القياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، فقد ذهب الجمهور إلى أنه حجة وعملوا به بالفعل، وإن اختلفوا في مدى الأخذ به توسعاً أو تضييقاً، وقد أجمع الصحابة على حجيته وصحة بناء الأحكام الشرعية عليه استناداً إلى أن رسول الله ﷺ قد استخدم القياس عندما سألته عن جواز صومها عن أمها التي ماتت وعليها صوم نذر (30)
فبين لها الرسول أن دين الله كدين ﷺ العبادة. (13)

الدليل الخامس الاستحسان تعريفه، وأنواعه، حجيته، آراء العلماء فيه :

أولاً: تعريف الاستحسان :-

الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسناً.

في الاصطلاح الفقهي: هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، أو هو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك، كالحكم بطهارة سور سباع الطير والغراب والصقر والحدأة لانقضاضها على الآنية من السماء. والحكم بصحة السلم و الاستصناع استثناء من حكم بطلان عقد المعدوم.

أو هو (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)(23) ثانياً:أنواع الاستحسان:-

ينقسم الاستحسان إلى أنواع بحسب الدليل الذي يثبت به، وهو النص، أو الاجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة وغيرها.

1- الاستحسان بالنص:-

مثال نص القرآن: فان مقتضى القاعدة العامة ان الوصية لا تجوز لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية وهو ما بعد الموت ولكن استثنت من تلك القاعدة العامة لقوله تعالى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء (33).

2-ومثال نص السنة : الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً لقوله ﷺ (من اكل أو شرب ناسياً، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

3-الاستحسان بالإجماع :

مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو التعاقد مع صانع على صناعة شيء مقابل ثمن معين، الأصل بطلانه لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكنه أجاز بالإجماع لتعامل الناس به في كل زمن، مراعاة لحاجة الناس إليه.

4-الاستحسان بالعرف:هو أن يتعارف الناس على شيئاً مخالفاً للقياس أو القاعدة العامة نزولاً تحت وطأة الحاجة كإجارة الحمام بأجرة معينة دون تقدير مقدار الماء المستعمل ومدة المكوث بالحمام، فمقتضى القياس عدم الجواز لأنه إجارة مشتملة على جهالة، ولكنه أجاز استحساناً للحاجة وتعارف الناس عليه.

5-الاستحسان بالضرورة: من الاستحسان تطهير الآبار والحياض التي تقع فيها نجاسة، فالأصل الا تطهير ألا بنزح الماء كله أو بعضه لاختلاط الباقي بالنابع، وتنجس الدلو بملاقاة الماء، الا انهم استحسنا ترك القياس والحكم بطهارتها بنزح مقدار من الماء للضرورة.

ومثل الحكم بطهارة سور سباع الطير (الجوارح) كالصقر والباز والغراب، لأنها تأكل النجاسات بمنقارها والمنقار عظم طاهر ولا يمكن الاحتراز منها وبخاصة لسكان الصحاري.

6-الاستحسان بالقياس الخفي: وهو قياس الوقف بالإجارة لأن كل منهما يرد على المنفعة بالتالي تدخل حقوق الارتفاق ولو لم ينص عليها كالإجارة.

الاستحسان بالمصلحة:

الاستحسان بالمصلحة كدفع الزكاة لبني هاشم، الأصل أنه لا يجوز ذلك عملاً بمنع الرسول ﷺ ولكن بأحنية استحسنت في عصره إعطاءهم الزكاة رعاية لمصالحهم وحفاظاً لهم من الضياع حين مال يعطوا من بيت المال.

حجية الاستحسان وآراء العلماء فيه:-

قال بعض الفقهاء ان الاستحسان حجة والبعض الآخر يقول انه ليس بحجة.

أدلة الجمهور هي ما يلي:-

1- ان في الاخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر وهو أصل في الدين:-

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة (43).

2- إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة. وذلك مقبول شرعاً.

أدلة المنكرين هي :-

1- لا يجوز الحكم إلا بنص أو قياس على النص لأن في ذلك شرعاً بالهوى والله يقول : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) المائدة (53).

2- العقل أساس الاستحسان وفيه يستوي العالم والجاهل، فيجوز لكل إنسان أن يشرع شرعاً جديداً.

3- لم يكن الرسول ﷺ يفتي بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحي.

يلاحظ أن الأدلة تتجه لإنكار التشريع بالهوى، وهذا متفق عليه، وأما حقيقة الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، والعلماء كلهم يأخذون به بين موسع ومضيق.

وعلى ذلك فالاستحسان هو الدليل الخامس يأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس (63).

الدليل السادس المصلحة المرسلة:

تعريف وأنواع المصلحة المرسلة:

أولاً: تعريفها:-

هي كل مصلحة لم يقم دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة (37) المصلحة المرسلة أي المنفعة المطلقة هي (الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده). ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس. كالمصلحة التي راها الصحابة في جمع المصحف، واتخاذ الدواوين، والسجون.

ثانياً: أنواع المصالح المعتبرة: وهي ذات مراتب ثلاث :-

1. الضروريات:- وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية حيث إذا فقدت اختلت الحياة الدنيا (مثل حفظ المقاصد الخمسة الكلية الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال).

والأول شرع له الجهاد وقتل المرتد، والثاني هو حفظ الحياة و شرع له القصاص من القاتل عمداً، والثالث وهو حفظ العقل وشرع له الحد على شارب الخمر، والرابع هو حفظ النسب وشرع له حد الزنا وحد القذف، والأخير شرع له تحريم السرقة وقطع يد السارق.

2. الحاجيات :- وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط.

حيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج كقصر الصلاة وجمعها للمسافر وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والمسح على الخفين في الوضوء، وتزويج الصغيرة بالكفء من قبل وليها.

3- التحسينات:- وهي المصالح التي يُقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق كالتزين باللبس والطيب، والأمر بالرفق والإحسان، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد زواجها وتزويج الولي لها، أما المصالح التي طرأت بعد انقطاع الوحي ولم يشرع الشارع لها احكاماً معينة ولم يقم دليلاً على اعتبارها أو إلغائها،

فهذه تسمى المناسب المرسل أو المصلحة المرسله كاشتراط إثبات الزواج بوثيقة رسمية، وتسجيل عقد البيع العقاري لنقل الملكية.

حجية المصالح المرسله:-

اتجه العلماء في المصالح المرسله اتجاهين اتجاه يمنع الأخذ بها واتجاه يجيز الأخذ بها. أولاً: المنكرون الذين يمنعون الأخذ بها، أدلتهم :-

وجوب الحفاظ على وحدة الشريعة فلا تختلف الأحكام بين جيل وجيل، والحفاظ على قدسية الشريعة فلا يقال فيها شيء بالأهواء والأغراض والمآرب. واجيب عنها بأن العمل بها عمل بمصلحة راجحة، وليست من قبيل التشريع بالهوى، لأنه يشترط للعمل بها وجود الملاءمة بينها وبين مقاصد الشرع. ثانياً: واحتج القائلون بها بألة كثيرة أهمها ما يأتي:-

1. إن الحياة في تطور مستمر ومصالح الناس تتجدد وتتغير في كل زمان، فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح، لوقع الناس في الحرج وتعطلت مصالحهم ووقف التشريع عن مسايرة الزمن ومراعاة المصالح والتطورات لأن من مقاصد الشرع مراعاة مصالح الناس وتحقيقها.

2. روعيت المصلحة في اجتهادات الصحابة بدليل جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مصحف واحد، واستخلف من بعده عمر رضي الله عنه ولا سند لذلك إلا المصلحة.

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم حد السرقة في عام المجاعة بسبب الحاجة العامة، وحرّم المرأة على من تزوجها في العدة من رجل آخر ودخل بها.

كما أن عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الأول على صلاة الجمعة، وحكم بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثاً في مرض موته، فراراً من إرثها، معاملته له بنقيض مقصودة، وسمي طلاق الفرار.

3- قامت أحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار المصالح ورعايتها وتحقيقها رحمةً بالناس قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (83) وقال سبحانه وتعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (93).

وحرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه الشيعة الذين الهوه. وحكم الصحابة رضوان الله عليهم بتضمين الصناع ما تلف بأيديهم من أموال الناس محافظةً عليها من الضياع وقال علي رضي الله عنه (لا يصلح الناس إلا ذلك).

و حجر الحنفية على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفسس وابعح المالكية حبس المتهم وتعزيره توصلاً إلى إقراره.

شروط العمل بالمصلحة المرسله

1- ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع.

2- أن تكون معقولة في ذاتها.

3- أن تكون مصلحة عامة للناس وليست مصلحة شخصية.

وعليه إذا استوفت المصلحة المرسله الشروط السابق ذكرها لا مانع من الأخذ بها بل يكون الأجدر

العمل بها.

الدليل السابع- العرف:

تعريف العرف، الفرق بينه وبين الإجماع وأنواع العرف :-

أولاً: تعريف العرف:-

هو ما اعتاده جمهور الناس والفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول(04)

(أ) العرف العملي :-

اعتياد الناس على المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية. وتعارفهم على قسمة المهر إلى مقدّم معجل ومؤخر مؤجل. وتعارفهم أكل القمح والأرز ولحم الضأن أو البقر.

(ب) العرف القولي :-

تعارف الناس على إطلاق (الولد) على الذكر دون الانثى، وعدم إطلاق اللحم على السمك، وإطلاق الدابة على الفرس فقط.

ثانياً: الفرق بين العرف والإجماع:-

أن الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر معين على مسألة فقهية معينة، أما العرف فهو سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص، فهو اشبه بالسيرة.

أنواع العرف:-**(أ) العرف العام والعرف الخاص.**

1. العرف العام:- هو ما يتعارفه أغلب أهل البلد في وقت من الأوقات ' كتعارفهم عقد الاستصناع،

واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه.

2. العرف الخاص:- هو ما يتعارف عليه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق لفظ

(الدابة) في عرف أهل العراق على الفرس خاصةً، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون.

(ب) أما بالنظر إلى مدى إقرار الشرع للعرف وعدم إقراره، فينقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

1- العرف الصحيح:- هو ما تعارف عليه الناس دون أن يحلل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم تقديم عربون

في عقد الاستصناع، وإن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعد هدية وليس جزءاً من المهر.

2- العرف الفاسد:- هو ما تعارف عليه الناس ولكنه يحلل حراماً أو يحرم حلالاً كتعارفهم أكل الربا، والتعامل

مع المصارف الربوية، واختلاط الرجال بالنساء في الحفلات العامة، وترك الصلاة أثناء الاحتفالات العامة،

وتقديم المسكرات في الضيافة.

حجية العرف:-

لا يعمل بالعرف الفاسد لمعارضته أدلة الشريعة و أحكامها ولهذا لا يعد قانوناً أي عرف يخالف

الشرع أو الدستور أو النظام العام، فلا يسمح شرعاً بالعقود الربوية(41)

أو عقود الغرر، لمصادمتها نصوص الشريعة.

أما العرف الصحيح فتجب مراعاته في التشريع والقضاء ما دام لا يخالف الشرع لأنه صار من حاجاتهم

ومتفق مع مصالحهم.(24)

فالعرف الصحيح مقبول في التشريع والقضاء و الاجتهاد، لأنه لا يخالف أحكام الشريعة ولا يصادم أصلاً من أصولها.

وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها وقواعدها العامة، كإيجاب الدية في القتل الخطأ على الأقارب العصباء، وتقرير الكفاءة في الزواج، ومراعاة القرابة العصبية في الولاية والإرث. أما الأعراف الفاسدة والضارة فلم تقرها الشريعة، كالربا والميسر ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

تطبيقاته:- عمل الفقهاء بمقتضى العرف في مسائل كثيرة، منها إباحة الاستئصال لتعارف الناس إياه، وحاجتهم إليه، مع انه بيع لشيء معدوم.

ويصح اشتراط إصلاح بعض الآلات الحديثة كالثلاجة والساعة والغسالة على حساب البائع مجاناً حين العطب مدة معينة.

الدليل الثامن - شرع من قبلنا، تعريفه، أقسامه:

أولاً: تعريف شرع من قبلنا:-

هي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه كإبراهيم وموسى وداوود وعيسى عليهم السلام.

فهل هذه الأحكام جزء من شريعتنا، وهل نحن مكلفون بها أم انها ليست جزءا من شريعتنا، و نحن غير مكلفين بالعمل بها ؟.

ثانياً: أقسام شرع من قبلنا:-

شرائع الأنبياء السابقين قسماً:

(أ) القسم الأول:- الأحكام التي لم تذكر في شريعتنا في القرآن ولا السنة، وهذه ليست شرعاً لنا بالاتفاق.

(ب) القسم الثاني:- الأحكام التي ذكرت في القرآن أو السنة. وهي ثلاثة أنواع:-

1. الأحكام التي نسخت من شريعتنا وهذه ليست شرعاً لنا أيضاً بالاتفاق، مثل قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ أَحْوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) (44) فتحریم كل ذي ظفر وهو ما له مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والإوز والبط، وتحریم شحوم البطن المحيطة بالكرش ما عدا السنام والحوايا أي الأمعاء.

نسخ من شرعنا بآية : (قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْدٍ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) (54).

ومثل تحريم الغنائم، أي الأموال المأخوذة من الأعداء بسبب الحرب، فإنها أحلت في شريعتنا بقوله تعالى (أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي).

ومثل قتل النفس للتوبة، وقطع الثوب للتطهير من النجاسة، نسخت عنا.

2. الأحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن ودكرت على لسان الرسول من غير انكار ولا إقرار لها

وهذه هي محل الخلاف مثل آية القصاص في شريعة اليهود كقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصً) (64).

حجية شرع من قبلنا:-

اختلف الفقهاء الفريق الاول يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا، والفريق الثاني يقول ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

أولاً: استدل الفريق الأول في أن شرع من قبلنا شرع لنا:-

بأن ذلك الشرع من الشرائع التي أنزلها الله تعالى ولم يوجد ما يدل على نسخه لقوله تعالى (أُولَئِكَ
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدَاهُمْ لِقَابِ اللَّهِ) (47).

وقوله عز وجل (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (48)

واستدل العلماء على وجوب الصلاة المفروضة بقوله e من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصليها إذا
ذكرها ثم قرأ قوله تعالى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) طه (41) وهذه الآية خطاباً لسيدنا موسى u، فلو لم يكن
الرسول e مطالباً بشرع قبله، لما كان لتلاوة هذه الآية فائدة. ورجع الرسول e

واحتم الحنابلة على جواز جعل المنفعة مهراً بآية (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى
أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَّائِي حَجَّجٌ) (94)

ثانياً: استدل الفريق الثاني وهم النفاة :-

بقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا) (50). أي انه
تعالى جعل لكل امة شريعة مستقلة بها، وقالوا ان شريعتنا ناسخة بالإجماع للشرائع السابقة إلا اذا ورد
في شرعنا ما يقرره.

والجواب: أن شريعتنا ناسخة لما يخالفها فقط. اما ما سكتت عنه بدون نسخ فهو تشريع لنا ضمناً،
لأنه حكم إلهي، وان القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، بدليل بقاء مشروعية القصاص وحد
الزنى والسرقه.

مذهب الصحابي:

تعريف مذهب الصحابي،

المراد بمذهب الصحابي:

هو مجموع الآراء الاجتهادية والفتاوى الفقهية الثابتة عن واحد من صحابة الرسول e. والصحابي عند
الأصوليين هو كل من لقي الرسول e مؤمناً به، وطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه اسم الصحاب
عرفاً (15).

لا خلاف فيما اجمع عليه الصحابة صراحةً، كتوريث الجدة السدس.

آراء العلماء في مذهب الصحابي:-

هنالك اتجاهان مشهوران في العمل بقول الصحابة:-

القول الأول:- هو ان مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً.

القول الثاني:- هو ان مذهب الصحابي حجة شرعية.

(أ) استدل الفريق الأول بأن قول الصحابي مجرد رأي فردي اجتهادي صادر من غير

معصوم، وكل مجتهد يجوز الخطأ والسهو عليه.

فهذا علي عليه السلام تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلى القاضي شريح، فخالف علياً في رد شهادة ابنه

الحسن له للقرابة، وكان علي عليه السلام يرى جواز شهادة الابن لأبيه.

وكان انس t اذا سئل عن مسألة يقول اسألوا عنها مولانا الحسن، الحسن البصري سيد التابعين، وهذا دليل

على أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره.

(ب) واستدل الفريق الثاني:- بأن الصحابي وإن كان عرضةً للخطأ في اجتهاده كغيره من

المجتهدين، الا ان الغالب موافقة قوله للحق والصواب، لكمال علمه باللغة وعدالته

وفضله، وكثرة اطلاعه على أسباب نزول الآيات وورود الاحاديث النبوية، ومشاهدة

تصرفات النبي e والعلم بمقاصد الشريعة، وهذه خصائص له لا يشاركه فيها مجتهد

آخر، فيكون قوله راجحاً بالنسبة لبقية المجتهدين فيعمل به.

والظاهر أن رأي الصحابي يفيدنا في ترجيح اجتهاد على آخر لكنه لا يُعد دليلاً شرعياً يجب العمل به كالكتاب

والسنة.

سد الذرائع:

تعريفه، الفرق بين الذريعة والمقدمة:

اولاً: تعريف سد الذرائع:-

الذريعة في اللغة : هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء. وسد الذرائع عند الأصوليين : هي الموصل

إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة (52)

هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضره. فتكون وسيلة المحرم محرمة،

كما أن وسيلة الواجب واجبة. فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة. كما ان

الحج فرض، والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله، لأن الشارع اذا كلف العباد بأمر فكل

مايعد وسيلة له مطلوب بطلبه.

الفرق بين الذريعة والمقدمة:-

مقدمة الشيء: هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء.

أما الذريعة : فهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء.

فقوله تعالى (وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (35)

من باب الذريعة لا من قبيل المقدمة لأن افتتان الرجل بالمرأة لا يتوقف على الضرب بالرجل ولكن هذا

ذريعة إلى تلك المفسدة، لأن من شأنه أن يؤدي إليها.

أنواع الذرائع:-

قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليه من أضرار أو مفاسد إلى أربعة أنواع:-

الأول:-

ما كان آداه إلى المفسدة قطعاً: كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، حيث يقع الداخل فيه حتماً وهذا ممنوع وتعدي يوجب الضمان.

الثاني:-

ما كان آداه إلى المفسدة نادراً: كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، والأغذية التي غالباً لا تضر أحد، وهذا مأذون فيه، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، لا بحسب ندرتها، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة.

الثالث:-

ما يكون آداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، ويغلب إلى الظن إفضاؤه إلى الفساد:-، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار، ونحوهما. وهذا ممنوع لأن الظن الغالب يلحق بالقطع لرجحانه ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

الرابع:-

أن يكون آداؤه إلى المفسدة كثيراً، لا غالباً ولا نادراً: كبيع الآجال وهي البيوع الصحيحة في الظاهر، المتخذة جسراً إلى الربا وهي ممنوعة حراماً لأنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً. وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفر المرأة وحدها من غير ذي محرم. آراء العلماء في سد الذرائع:-

سد الذرائع أصل من أصول الفقه عند المالكية و الحنابلة. و أخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات، وأنكروا العمل به في حالات أخرى.

استدل القائلون بسد الذرائع بأدلة من القرآن والسنة الشريفة.

أما من القرآن :- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (45) وراعنا كلمة سب عند اليهود.

أما من السنة الشريفة:- فقولُه (e) (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) (إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه).

واتفق العلماء:-على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً، وإن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع، كحفر الآبار في الطرقات العامة، وإلقاء السم في طعامهم، وأنه لا يجوز سب الأصنام أمام المشركين، حتى لا يكون السب سبباً في سب الله تعالى.

لقوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (55)..

الدليل الحادي عشر- الاستصحاب

تعريف الاستصحاب، وأنواعه :-

أولاً: تعريف الاستصحاب:-

الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة.

وعند الأصوليين: هو جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مستمراً إلى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على التغيير، فهو إبقاء ما كان على ما كان عليه (65)

وهو أيضاً الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

وعليه إذا ثبت وجود أمر، وشك في عدمه، حكمنا ببقائه، وإذا ثبت عدم وجود شيء وشك في وجوده، حكمنا بعدمه.

فالأصل في الفتاة البكارة، ولا تقبل دعوى الثبوت إلا ببينة.

ثانياً: أنواع الاستصحاب :-

1- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها:.

قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي... (75)

2- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الاصلية في الأحكام الشرعية:

كالحكم ببراءة ذمة الإنسان، فإذا ادعى شخص على آخر ديناً، فعليه إقامة الدليل على شغل ذمة المدين بهذا الدين، فإذا لم يستطع إثباته، كانت ذمة المدعي بريئة.

3- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه: كتبت الملك عند وجود سببه وهو العقد، وبقاء الوضوء بعد التوضؤ، فلا يؤثر الشك في النقص، استصحاباً للطهارة الثابتة. ولم يأخذ الامام مالك ببعض حالات هذا النوع، فلم يجز الصلاة مع الشك في الوضوء.

آراء العلماء فيه أو حججته:-

الاستصحاب يُعمل به إذا لم يوجد دليل آخر، فهو آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل يغيره. فالحكم ببقاء حياة الإنسان وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته، ويحكم ببقاء الزوجية إذا لم يحدث دليل يدل على انتهائها.

القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب:

بنى العلماء على الاستصحاب بعض القواعد أو المبادئ الشرعية وهي:-

1. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره: فالمفقود حي حتى يقوم الدليل على وفاته، فلا يورث ماله بالاتفاق ويُورث من غيره عند الجمهور، ولا يرث عند الحنفية.
2. الأصل في الأشياء الإباحة: وكل شيء مباح ما لم يقم ما يدل على حظره.
3. الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق: فلا يجوز اثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل.
4. اليقين لا يزول بالشك: أي لا يرفع حكمه بالتردد، فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث، يحكم ببقاء

وضوئه عند الجمهور غير المالكية، ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، والفجر مشكوك فيه، أما لو أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في غروب الشمس، بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار، فالنهار متيقن، والغروب مشكوك فيه.

الأحكام الشرعية

تعريف الحكم الشرعي:-

الحكم في اللغة : الحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا(85).وقيل الحكم الحكمة من العلم والحكيم العالم.(95)وعند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو بالوضع.(60)وعند الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل (كالوجوب والحرمة والإباحة).

فقوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (16)المتعلق بالنهاي عن الزنا هو الحكم عند الأصوليين، وأثره المترتب عليه وهو حرمة الزنا هو الحكم عند الفقهاء.وخطاب الله تعالى أو كلامه يشمل المباشر منه وهو القرآن، أو بواسطة وهو السنة والإجماع والقياس وبقية الأدلة فكل واحد من هذه الأدلة هو الحكم الشرعي عند الأصوليين. فقوله ﷺ (لا يرث القاتل) هذا النص نفسه المتعلق بوضع القتل مانعاً من الميراث هو الحكم الوضعي عند الأصوليين، وأثره المترتب عليه أو الذي يقتضيه وهو الحرمان من الإرث هو الحكم عند الفقهاء.

والمراد بالاقضاء : الطلب، (سواء كان طلب الفعل أو طلب الترك)، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب 'وان كان غير جازم فهو الندب، وطلب الترك ان كان جازماً فهو التحريم، وان كان غير جازم فهو الكراهة.

والمراد بالتخيير: الإباحة، وهو استواء الفعل أو الترك.والمراد بالوضع : جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرط له أو مانعاً منه، كقوله تعالى(قِمِّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (26).هذا الكلام نفسه من الشارع هو الحكم الأصولي الوضعي، وجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة وشغل ذمة المكلف بها هو الحكم الفقهي.

ويتضح من ذلك ان الحكم الاصولي هو النص الشرعي نفسه، والحكم الفقهي هو الأثر الذي يقتضيه النص الشرعي.

أقسام الحكم الشرعي:-

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:-

الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

أولاً:الحكم التكليفي :- هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو تركه أو تخييره بين الفعل و الترك(36).

مثال طلب الفعل (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْجِعُوا مَعَ الرَّاعِينَ)(46) ومثال طلب الكف عن الفعل (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (56) الإسرائ ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين الفعل والترك (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ (66).

ثانياً: الحكم الوضعي:- وهو ما اقتضى جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه. (76)
 مثال السبب قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (86)
 (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة (69). جعل الله تعالى السرقة سبباً في إيجاب قطع اليد.
 ومثال الشرط: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (70)
 جعل الاستطاعة المالية والبدنية شرطاً لإيجاب الحج.
 ومثال المانع قوله ﷺ (لا يرث القاتل) جعل الشارع القتل مانعاً من الميراث.
 الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :-

هنالك فرق من ثلاثة وجوه:-

1. يقصد بالحكم التكليفي طلب فعل من المكلف أو الكف عنه أو تخييره بين الفعل والتكليف. أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف أو التخيير وإنما يقصد به ارتباط أمر بآخر بجعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً منه.

2. الحكم التكليفي مقدور عليه بالنسبة للمكلف حتى يأتي الامتثال.
 أما الحكم الوضعي فقد يكون مقدوراً للمكلف وقد لا يكون مقدوراً:
 السبب المقدور للمكلف كارتكاب الجرائم فالجرائم سبب لاستحقاق عقوباتها. وغير مقدور للمكلف كدلك الشمس (أي الزوال في منتصف النهار) سبب لوجوب الصلاة.
 والشرط المقدور للمكلف: احضار شاهدين في عقد الزواج، وغير المقدور عليه بلوغ الحلم لانتهاء الولاية على النفس.

المانع المقدور للمكلف: قتل الوارث مورثه، وغير المقدور للمكلف كون الموصى له وارثاً.
 3:- لا يتعلق الحكم التكليفي إلا بالمكلف أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالإنسان سواء كان مكلفاً أم غير مكلف كالصبي والمجنون فإنه يثبت في حقهما الحكم الوضعي كصحة بيع الصبي وضمان متلفاتهما وثبوت الدين في ذمتهما.

هذا الكلام نفسه من الشارع هو الحكم الأصولي الوضعي، وجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة وشغل ذمة المكلف بها هو الحكم الفقهي.

ويتضح من ذلك أن الحكم الأصولي هو النص الشرعي نفسه، والحكم الفقهي هو الأثر الذي يقتضيه النص الشرعي.

أنواع الحكم الشرعي (التكليفي، الوضعي):-

أولاً: الحكم التكليفي وأنواعه:-

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع:-

لأن طلب الفعل إما ان يكون جازماً فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، وطلب الكف عن الفعل إن كان جازماً فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة. وإن كان الخطاب على التخيير فهو الإباحة.

فتكون الأفعال المطلوب فعلها أو تركها أو التخيير فيها خمسة أنواع:- المطلوب فعله قسماً (الواجب والمندوب)، والمطلوب تركه قسماً (الحرام والمكروه)، والفعل المخير فيه بين الفعل والترك هو قسم المباح.

1- الواجب

تعريف الواجب :-هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً ودلالة ذلك من الصيغة نفسها أو من قرينة خارجية كترتيب العقوبة على الترك، واستفادة الوجوب من الصيغة الأمر : مثل قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ)(71).

حكم الواجب:-

أنه ما ألزم به الشارع المكلف الإتيان به، يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ويكفر من أنكره إذا ثبت بدليل قطعي.

2 - المندوب

تعريف المندوب :-هو الدعاء إلى افعال، وعند الأصوليين (هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم. ويعرف الندب من صيغة الطلب نفسه فتدل على عدم الإلزام، مثل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ). (27) فانه صرف الأمر من الإيجاب إلى الندب بقرينة منصوصة في الآية التي تليها (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اٰمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ اٰثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). (37).

حكم المندوب:-

أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق العقاب.
3-الحرام

تعريف الحرام :-

الحرام ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، ويعرف ذلك بمادة الفعل التي تدل على التحريم كلفظ حرام أو نفي الحل مثل قول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (74) وقوله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ) (57)

4-المكروه

تعريف المكروه :-

المكروه هو ما طلب الشرع تركه، لا على وجه الحتم والإلزام وتعرف الكراهة إما بمادة الفعل الدال عليه مثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)(78). فانه اقترن بصارف إلى الكراهة وهو قوله سبحانه وتعالى (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)(79)

وكقوله ﷺ (ابغض الحلال إلى الله الطلاق).

حكم المكروه :- أن فاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب.

5-المباح

تعريف المباح :-

المباح لغةً : هو المعلن المأذون.

وعند الأصوليين : هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعل وتركه. وذلك يعرف بمادة الحل أو الإباحة مثل قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) (81). وقد تعرف الإباحة بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) (82) وقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (83) وتعرف الإباحة أحياناً باستصحاب الأصل كما تقدم، إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (84) حكم المباح : أنه لا ثواب ولا عتاب على فاعله أو تاركه.

ثانياً: الحكم الوضعي وأنواعه

الحكم الوضعي : هو (خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة).

4-السبب : السبب في اللغة الجبل وما يتصل به إلى غيره.

وعند الأصوليين : هو وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه علامة لحكم شرعي. أنواعه:- (أ) السبب المناسب للحكم فيسمى علة مثل (السفر سبب لجواز الفطر، والاسكار سبب لتحريم الخمر).

وقد يكون غير مناسب وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم. كشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصوم كقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (58) حكم السبب: انه اذا وجد ترتب عليه مسببه حتماً، فمن سافر ثبت له اباحة الفطر في رمضان.

2-الشرط:-

الشرط في اللغة جمعه شروط واشراط كقوله تعالى (فَكَيْفَ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) (68)

أي علامات الساعة

وعند الأصوليين : هو ما توقف عليه وجود الحكم من غير افضاء اليه، فعقد البيع سبب لانتقال الملكية اذا توافرت شروطه كأهلية العاقدين، وعقد الزواج سبب لحل المتعة اذا توافرت شروطه ومنها حضور الشهود. 4- المانع:- هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب.

فاختلاف الدين المانع من الميراث.

4-الصحيح:- هو ما استوفى اركان الشيء وشروطه الشرعية وترتبت عليه آثاره الشرعية. كحل الانتفاع بالمبيع، والاستمتاع في الزواج.

وغير الصحيح وهو ما صدر من أفعال المكلفين غير مستوفي شروطه واركانه، وهذا ما يسمى عند الجمهور الباطل والفاسد.

5-الباطل:- هو الذي يكون الخلل فيه في اصل العقد واساسه، ولا يترتب عليه اثر شرعي، كان يصدر البيع

من مجنون أو صبي، أو زواجاً بأحد المحارم.

6- الفاسد: - هو ما كان الخلل فيه في شرط من شروطه، كالزواج بغير شهود.

7- العزيمة والرخصة:- هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال. كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

والرخصة هي ما شرع من الاحكام لعذر شاق بقصد رعاية حاجة الناس أو التخفيف على المكلف في حالات خاصة، كترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه، التلفظ بالكفر عند الاكراه، أو الاكل من الميتة عند الضرورة. مفهوم المخالفة

المفهوم من النص نوعان : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهوم بطريق اللغة.

مثل دلالة قوله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (78). تدل على تحريم الضرب من باب أولى.

أنواع مفهوم المخالفة:-

يحتاج بيان قاعدة مفهوم المخالفة إلى توضيح أنواعه وأهمها خمسة.

4- مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة، كقوله تعالى (قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ) (88)

منطوقه تحريم الدم المسفوح، وإباحة الدم غير المسفوح

4- مفهوم الشرط:- هو دلالة اللفظ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط مثل قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنَّا رِضَعْنَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُنَّ بِأَنْفُسِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ...)(98).

يدل عند الشافعية والحنابلة بمفهوم المخالفة على عدم النفقة على المعتدة غير الحامل ولا يدل على ذلك عند الحنفية.

وقوله تعالى: (وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فُسَّاقِلُوهُ هُنِيئًا مَّرِيئًا) (09)

يدل على تحريم أخذ شيء من المهور إذا لم تطب نفوس الزوجات بإعطاء شيء منه.

4- مفهوم الغاية:- هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية كقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ { (78) البقرة أباح تعالى الأكل والشرب - مع ما تقدم من إباحة الجماع) فإنه يدل بمفهوم المخالفة على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي

طلوع الفجر. وقوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} (88)

4- مفهوم العدد:- هو دلالة اللفظ على نفيه فيما عدا ذلك كقوله تعالى (الرَّائِيَةُ وَالرَّائِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (98)

يدل مفهوم المخالف على أنه لا تجوز الزيادة على مائة ولا النقص عنه.

الخاتمة

ثبت أن التشريع الإسلامي فيه تبيان لكل حكم ولكل قانون لما اشتمل عليه من قوانين عامة ومبادئ كلية يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في كل زمان وفي كل مكان وفي كل الظروف وفي جميع الأحوال. وتبين أن الشريعة الإسلامية اشتملت على الحلول التي تفي بكل ما سيجد في الحياة من مشكلات وهو نظام اجتماعي كامل يرسي الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئ سامية، ويجمع بين الدين والدنيا، ويقدم الكرامة الإنسانية ويحقق حرياتهما، مقيداً كل ذلك بمصلحة الأمة ومصلحة المجتمع.

ولما كانت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات وسينقطع الوحي بعد موته عليه الصلاة والسلام وإن النفوس البشرية مفضولة على حب الذات ومطبوعة على حب الرئاسة، والهيمنة على الغير، فلو ترك الناس وشأنهم في مناحي العيش لسادت الفوضى بين الناس واضطربت الحياة، وانقطعت الروابط، وتغلب القوي على الضعيف، وسفكت الدماء ونهبت الأموال وهتكت الأعراض، من أجل هذا وغيره كان العالم في حاجة إلى شريعة تهيمن على العلاقات وتحد من المنازعات، وتحدد حقوق كل فرد وما عليه من واجبات ويحقق للإنسان العدالة والمساواة، لأجل هذا جاءت الشريعة الإسلامية شريعة كاملة البناء محكمة الرواء، مسيطرة لجميع الأزمنة متناسقة متجددة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بحاجات ومصالح الناس ومحقة لسعادتهم على اكمل الوجوه في كل زمان ومكان فقال الله تعالى :-

[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] [الآية (3) المائدة].

و كذلك شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عامة للإنس والجن قال تعالى:

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) الآية (82) سبأ

، وقال تعالى (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) الآية(1) و (2)الجن.

كما ان الله تعالى حفظ هذا الدستور الالهي من التحريف والتبديل والتغيير بكل صورته من ضعاف النفوس وأصحاب المطامع الرخيصة فقال تعالى:-[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] الآية (9) الحجر

المصادر والمراجع

- (1) المستصفي للغزالي (الشريعة الإسلامية و التطور الاجتماعي) الجزء الأول ص(514)) ()
- (2) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع 143) ()
- (3) الآية (59) من سورة النساء
- (4) صحيح مسلم
- (5) حديث قدسي - (صحيح مسلم)
- (6) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص(171-172).
- (7) الآية (38) من سورة المائدة
- (8) الآية (11) من سورة النساء
- (9) الآية (228) من سورة البقرة
- (10) الآية من (سورة المائدة)
- (11) الآية (3) من سورة التحريم
- (12) الآية (26) من(سورة الاعراف)
- (13) الآية (26) من (سورة يونس)
- (14) الآية (97)(من سورة آل عمران)
- (15) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 149
- (16) الآية (29) من سورة النساء
- (17) الآية (24) من سورة النساء
- (18) الآية (38) من سورة المائدة
- (19) الآية (180) من سورة البقرة
- (20) الآية (71) من سورة الحشر.
- (21) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص 207
- (22) الآية (59) من سورة النساء
- (23) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 157
- (24) ص 221 أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية
- (25) الآية (90) من سورة المائدة
- (26) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 159

- (27) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 160
- (28) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 226
- (29) وفي رواية أخرى سألته عن جواز حجها عن أمها التي ماتت وعليها حج نذر
- (30) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 160
- (31) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 161
- (32) الآية (11) من سورة النساء .
- (33) الآية (185) من سورة البقرة.
- (34) الآية (49) من سورة المائدة.
- (35) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 163 .
- (36) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 164 .
- (37) الآية (107) من سورة الأنبياء.
- (38) الآية (185) من سورة البقرة.
- (39) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 166.
- (40) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 168 .
- (41) المدخل الى الفقه الإسلامي عبد المجيد محمود مطلوب مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ص 168 .
- (42) الآية (146) من سورة الانعام.
- (43) الآية (145) من سورة الانعام.
- (44) الآية (45) من سورة المائدة.
- (45) الآية (90) من سورة الانعام.
- (46) الآية 13 من سورة الشورى.
- (47) الآية (27) من سورة القصص.
- (48) الآية (48) من سورة المائدة.
- (49) أصول الفقه محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص 328.
- (50) أصول الفقه محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص 334 .
- (51) الآية (31) من سورة النور.
- (52) الآية (104) من سورة البقرة.
- (53) الآية (108) من سورة الانعام.

- (54) أصول الفقه محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص 319 .
- (55) الآية (33) من سورة الاعراف.
- (56) المصباح المنير ، (باب الحاء) ص226.
- (57) مختار الصحاح ص148.
- (58) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص 44.
- (59) الآية (32) من سورة الاسراء.
- (60) الآية (67) من سورة الاسراء.
- (61) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص 51.
- (62) الآية (43) من سورة البقرة.
- (63) الآية (32) من الاسراء.
- (64) الآية (101) من سورة النساء.
- (65) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي المكتبة الفيصلية ص 51 .
- (66) الآية (185) من سورة البقرة.
- (67) الآية (38) من سورة المائدة.
- (68) الآية(97) من سورة آل عمران.
- (69) الآية (43) من سورة البقرة.
- (70) الآية (282) من سورة البقرة.
- (71) الآية (283) من سورة البقرة.
- (72) الآية (275) من سورة البقرة.
- (73) الآية (23) من سورة النساء.
- (74) الآية (101) من سورة المائدة.
- (75) الآية (101) من سورة المائدة.
- (76) الآية (5) من سورة المائدة.
- (77) الآية (17) من سورة الفتح.
- (78) الآية (10) من سورة الجمعة .
- (79) الآية (187) من سورة البقرة.
- (80) الآية (29) من سورة البقرة.

- (81) الآية (185) من سورة البقرة.
(82) الآية (18) من سورة محمد.
(83) الآية (23) من سورة الاسراء.
(84) الآية (145) من سورة الانعام.
(85) الآية (65) من سورة الطلاق.
(86) الآية (4) من سورة النساء.
(87) الآية (187) من سورة البقرة.
(88) الآية (222) من سورة البقرة.
(89) الآية (2) من سورة النور.